

تقرر

مادة (١) : يضاف الى عجز الفقرة الأولى من المادة رقم (٧) من لائحة المنقولات الحكومية المشار إليها عبارة جديدة نصها الآتي :

" على ان يراعى التقيد بالمدد المحددة فى النموذج رقم (٢) مكرراً منقولات (المرافق) وذلك مالم يثبت انها زائدة عن الحاجة أو تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ (أ) من هذه اللائحة عدم صلاحيتها للاستعمال قبل انقضاء هذه المدد . "

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٩ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٨ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)
الصادرة فى ١٩٩٧/٤/١ م

نموذج رقم (٢) مكرراً منقولات

كشف

المدد المحددة لبيع ااثاث ومعدات المكاتب ووسائل النقل والآلات والمعدات

المدة (وتحسب من

تاريخ بدء الاستعمال)

أولاً : ااثاث ومعدات المكاتب :

٥ سنوات

١ - طاولة مكتب ، كراسي ، طقم جلوس ، مكتبة . خزانات

٦ سنوات

ب - سجاد

٧ سنوات

ج - ااثاث ومعدات مكاتب أخرى

٦ سنوات

ثانياً : سيارات ووسائل نقل أخرى

٧ سنوات

ثالثاً : آلات ومعدات

منشور مالي

رقم ٩٧/٢

بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب
 رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٧ م .
 وإلى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .
 وبناءً على ماتقضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند رقم (٥٠) من الفصل رقم ١٠٣ (دعم وتحويلات جارية أخرى) من الباب
 الثاني (المصروفات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه وذلك وفقاً لما
 يأتي .

البيان	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
تحويلات لشركة تنمية نفط عمان وشركة GISCO للغاز	٢	١٠٣	٥٠	٠٠
تحويلات جارية	٢	١٠٣	٥١	٠٠
تحويلات مقابل مصروفات التشغيل لشركة تنمية نفط عمان	٢	١٠٣	٥١	٠١
إدارة وتشغيل الشق العلوي لمشروع الغاز المسال	٢	١٠٣	٥١	٠٢

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .
 مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من موازنة السنة
 المالية ١٩٩٧ م .

أحمد بن عبد النبي مكي
 وزير الاقتصاد الوطني
 المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤١٨ هـ
 الموافق : ١١ من أغسطس ١٩٩٧ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٦)
 الصادرة في ١٩٩٧/٩/١ م

منشور مالي رقم ٩٧/٣

بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته.